

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160728

الصادر في الاستئناف رقم (V-160728-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة /
المستأنف ضدها
ضد / المكلف
المستأنفة /
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/09/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/07م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1345) في الدعوى المقامة من فرع شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/08م، من فرع شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1345) في الدعوى المقامة من فرع شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160728

الصادر في الاستئناف رقم (V-160728-2022)

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد للقرار محل الدعوى.
- ثالثاً: تخفيض بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية في القرار محل الدعوى بمبلغ (10,455,475.95) ريال.
- رابعاً: إضافة مبلغ وقدره (1,990,028) ريال إلى الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة في القرار محل الدعوى.
- خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "الربع الرابع 2018م"، وذلك لكون دائرة الفصل لم تستند في قرارها على المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ولم تقدم المستأنف ضدها بيان بالفترات اللاحقة التي تم الإقرار من خلالها عن المبلغ محل الخلاف، بالإضافة إلى أن المستندات المقدمة أثناء مرحلة الفحص غير مستوفية لشروط المادة (33) من ذات اللائحة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة فرع شركة ... إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبيعات عبارة عن (3) فواتير تم إصدارها من قبل الفرع لذات العميل "شركة ..." وهي متعلقة بالعقد المبرم مع العميل قبل 2017/05/30م مما يتضح معه أحقية إخضاعها لنسبة الصفر، بالإضافة إلى كون عدم تصحيح الخطأ محاسبياً لا ينفي عدم وجوب فرض الضريبة على مبلغ يعود لتوريدات لم يقم بها الفرع أساساً، بالإضافة إلى أنها مبالغ تم الإقرار عنها ولم يتم الاعتراف بها في قائمة الدخل حيث أنها تمثل المبالغ السالبة التي تم إدراجها في المطابقة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160728

الصادر في الاستئناف رقم (V-160728-2022)

على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "الربع الرابع 2018م"، وحيث أن المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون دائرة الفصل لم تستند في قرارها على المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ولم تقدم المستأنف ضدها بيان بالفترات اللاحقة التي تم الإقرار من خلالها عن المبلغ محل الخلاف، بالإضافة إلى أن المستندات المقدمة أثناء مرحلة الفحص غير مستوفية لشروط المادة (33) من ذات اللائحة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (فرع شركة ...) حيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بوجود مبيعات محلية لعقود صفرية لم يتم الإقرار عنها عن طريق الخطأ عن مبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160728

الصادر في الاستئناف رقم (V-160728-2022)

(8,743,702) ريال، وذلك لكونها عبارة عن (3) فواتير تم إصدارها من قبل الفرع لذات العميل "شركة ..." وهي متعلقة بالعقد المبرم مع العميل قبل 2017/05/30م مما يتضح معه أحقية إخضاعها لنسبة الصفر، وحيث ثبت من خلال الفواتير المتعلقة بالعقد محل الخلاف أنه لم يتم فرض ضريبة على العميل وأنها بإجمالي مبلغ مطابق للمبلغ محل الخلاف كما أنها صادرة خلال عام 2018م أي قبل فترة المرحلة الانتقالية بين تطبيق نسبة 5% إلى 15%، ولم يثبت لدائرة الفصل أن العميل لديه توريدات معفية خلال تلك الفترة محل الخلاف والتي بناءً عليها لن يتمكن من خصم كامل المدخلات أو أنه لم يكن مسجلاً في ضريبة القيمة المضافة، كما لم تدفع المستأنف ضدها بذلك، ولكون الشهادة الخطية المقدمة لم تتضمن الإشارة إلى عقد معين برقمه مع المورد "المستأنفة" ولكون الشهادة تضمنت "إمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات" عن التوريدات وهو الشرط الوحيد الوارد في النص النظامي والذي يتطرق لمحتويات وشكل الشهادة الخطية بحسب نص الفقرة (ج/3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وفيما يتعلق بوجود مبيعات لفواتير شركة شقيقة أجنبية سويسرية غير مقيمة تم إدراجها بالخطأ في قائمة الدخل ولم يتم الإقرار عنها عن مبلغ (3,240,963) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل لكون عدم تصحيح الخطأ محاسبياً لا ينفي عدم وجوب فرض الضريبة على مبلغ يعود لتوريدات لم يقم بها الفرع أساساً، وحيث أن الثابت وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث أن إشعار التقييم لم يستند على أي من محددات استحقاق الضريبة، ولكون الإقرار المتعلق بالفترة يجب أن يتضمن الضريبة المستحقة خلالها فقط ولا يتم تضمين الإيراد عن كامل العام في فترة لا تتعلق به، وذلك لتجنب "تكرار" إخضاع الإيراد في أكثر من فترة، وحيث قدمت المستأنفة عدد (3) فواتير تمثل المبلغ محل الخلاف وهي الفاتورة رقم (5209137) ورقم (5209460) ورقم (5209462) الصادرة خلال الربع الثالث من عام 2018م أي قبل الفترة محل الخلاف وبإجمالي مبلغ مطابق للمبلغ محل الخلاف، الأمر الذي يثبت عدم وضوح أساس احتساب التقييم مما يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160728

الصادر في الاستئناف رقم (V-160728-2022)

لنظام ضريبة القيمة المضافة، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها. وفيما يتعلق بإيرادات تم الإفصاح عنها في الإقرارات الضريبية ولم يتم إثباتها في الدفاتر عن مبلغ (1,796,480) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل بسبب أن المبالغ تم الإقرار عنها ولم يتم الاعتراف بها في قائمة الدخل حيث أنها تمثل المبالغ السالبة التي تم إدراجها في المطابقة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدد إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- رفض الاستئناف المتعلق بإخضاع "الفرق بين الاعتراف بالإيراد على أساس التكلفة وبين سعر الفواتير على أساس السعر المحدد في العقد" إلى بند "المبيعات" وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1345).
- 3- رفض الاستئناف المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" وإضافته إلى بند "الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة" وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1345).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف فرع شركة ...:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160728

الصادر في الاستئناف رقم (V-160728-2022)

- 2- قبول الاستئناف المتعلق بإخضاع "مبيعات محلية لعقود صفرية لم يتم الإقرار عنها عن طريق الخطأ" إلى بند "المبيعات" وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1345) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.
- 3- قبول الاستئناف المتعلق بإخضاع "مبيعات لفواتير شركة شقيقة أجنبية سويسرية غير مقيمة تم إدراجها بالخطأ في قائمة الدخل ولم يتم الإقرار عنها" إلى بند "المبيعات" وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1345) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.
- 4- رفض الاستئناف المتعلق بإخضاع "إيرادات تم الإفصاح عنها في الإقرارات الضريبية ولم يتم إثباتها في الدفاتر" إلى بند "المبيعات" وتأيد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1345) وتأيد قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.